

شرح كتاب الحج من عمدة الأحكام (71)

سامي بن محمد الصقير

الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الباب - [00:00:00](#)

اذا بهاء الحيوانات التي اه ندب الشارع الى قتلها تكون كم؟ سبعة. الخمس المذكورة في الحديث والحية والوزر. وسيأتي ان شاء الله تعالى. وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان هذه الدواب - [00:00:30](#)

الخمس فلنقل السبع اذا اذا اضفنا سبع انها تقتل ولو كانت صغيرة لا تؤذي اعتبارا بالحال اعتبارا بالمآل لا بالحال. اعتبارا بالمآل لا بالحال. فلو وجدنا مثلا عقربا صغيرا او فأرة صغيرة او كلبا صغيرا او حداة صغيرة فانه يشرع قتلها. حتى لو لم تكن - [00:00:52](#)

في تلك الحال ها من المؤذيات. لكن باعتبار مآلها ها تقتل. اذا ظاهر الحديث ان هذه جواب هذي الدواب تقتل ولو كانت صغيرة اعتبارا بما تأول اليه اعتبارا بمآلها لا اعتبارا بحالها - [00:01:24](#)

وفيه ايضا دليل على ان هذه الدواب يشرع قتلها بفسقها وخروجها عن نظائرها ابتدائي والايذاء لقوله كلهن فواسق. ان هذه الدواب الخمس تقتل لفسقها. وعدوانها وخروجها عن نظائرها من الحيوانات - [00:01:45](#)

بكونها ايش؟ معروفة بالايذاء والاعتداء. وعلى هذا فيلحق بها يلحق كل ما اتصف بهذه الصفة. كل حيوان يكون من طبيعته الاعتداء والايذاء فانه يقتل كل نعم كل حيوان يكون مؤذيا معتديا فانه يقتل وان لم يكن - [00:02:12](#)

ذلك من طبيعته. شوفوا ان لم يكن ذلك من طبيعته. لقوله كلهن فواسق. فكل حيوان يؤذي ويعتدي فانه يقتل حتى لو قدر ان جنس هذه الحيوان ها ليس معروفا بالاعتداء ليس معروف بالاعتداء - [00:02:42](#)

طيب آآ الحيوانات ذكر العلماء رحمهم الله انها من حيث القتل من حيث القتل تنقسم الى ثلاثة اقسام. الحيوانات من حيث القتل تنقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول ما امر بقتله يعني ما امر الشارع بقتله. والقسم الثاني ما سكت عنه - [00:03:03](#)

انا فيما سكت الشارع ما نهى عن قتله احسن المقابلة. القسم الاول ما امر الشارع بقتله القسم الثاني ما نهى الشارع عن قتله. والقسم الثالث ما سكت عنه. فاما الاول القسم الاول - [00:03:34](#)

وهو ما امر الشارع بقتله فانه يقتل منه هذه الخمس. خمس من الدواب كلهن ها فواسق يقتلن في الحل والحرم. ويضاف الى الخمس الحية ويضاف اليها الوزغ. القسم الثاني ما نهى الشارع عن قتله. ما نهى الشارع عن قتله. وهن اربع. النملة - [00:03:54](#)

والنحلة والهدهد والسرد. النملة والنحلة والهدهد والصراط. النملة معروفة والنحلة معروفة. والهدهد معروف والسورة هم هم السرد صاد راء دال سورة طائر صغير يعني دون شبيه بالحمامة دون الحمامة ايه مثل عصفور فوق العصفور ودون - [00:04:24](#)

امامه. يسمى عند العامة يسمونه الصبري. ها يسمى الصبري. معروف؟ طيب القسم الثالث من اقسام الحيوانات ما سكت الشارع عنه. ما سكت الشارع عنه بمعنى انه لم يرد فيه امر ولا نهى - [00:05:04](#)

لم يرد فيه امر ولا نهى. فهذا اختلف العلماء رحمهم الله فيه في حكمه هل يقتل؟ يعني هل يطلب قتله؟ او يحرم قتله او يباح قتله ام ماذا؟ اختلفوا فيه فمنهم من قال انه يحرم - [00:05:24](#)

قال لانها تسبح الله وان من شيء الا يسبح بحمده ولانها اية وعلامة على قدرة الله عز وجل. وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد. ومنهم من قال - [00:05:44](#)

انه يكره والقول والقول بالتحريم في الواقع ضعيف. لانه لا يمكن ان يقال بالتحريم مع عدم ورود النهي. ما لا يمكن يقال بالتحريم ما

عدم ورود النهي. ومنهم من قال انه يكره - [00:06:04](#)

ومنهم من قال انه يباح انه يباح قتله لقتله. قالوا لانه ما دام انه لم يرد فيه امر ولا فهذا هو المباح. المباح ما لا يتعلق به امر ولا نهى. ولكن ظاهر كلام الفقهاء - [00:06:19](#)

فقهاء الحنابلة رحمهم الله ظاهر كلامهم انها اعني ما ما سكت الشارع عنه انها لا تقتل الا لسبب لا تقتل الا بسبب. فان حصل منها اذية فانها تقتل. وان لم يحصل منها اذية فانها - [00:06:39](#)

لا تقتل ذكروا ذلك او ذكروا ما يدل على هذا في كتاب الغصب. كتاب الغصب حيث قالوا ولا يعني ويباح الانسان قتل اسد الحيوانات التي فيها الخلاف وله قتل اسد - [00:06:59](#)

ونمر وهر يأكل الطيور ويقلب القدور وله قتل اسد ونمر وهر يأكل الطيور ويقلب القدور هذا يدل على انه اذا حصل منها اذية فانها تقتل واذا لم يحصل منها اذية فانها لا تقتل. وبناء على هذا اذا حصل منها - [00:07:18](#)

تقتل واذا لم يحصل هدية فتقتل. ذكر الفقهاء رحمهم الله بناء على هذا قاعدة عامة. قالوا يسن مطلق قتل كل مؤذ يسن مطلقا يعني في حل وحرم في حال الاحرام وفي حال الاحلال - [00:07:43](#)

هذا المعنى مطلقا قاتل كل مؤذي فكل ما يؤذي فانه يقتل انه يقتل. واضح؟ طيب. يستفاد من ايضا من هذا الحديث؟ يستفاد منه آآ انه جئنا او اخذ العلماء رحمهم الله من هذا الحديث جواز قتل - [00:08:03](#)

قتل من وقعت منه الجناية بالحرم من حد او قصاص جواز قتل من ما وقعت منه الجناية في الحرمة من حج او قصاص فاذا حصل من شخص ما يوجب الحد او ما يوجب القصاص في حرم مكة فانه يقام عليه. يقام عليه - [00:08:27](#)

واضح؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام امر بقتل هذه الدواب في الحل والحرمة لماذا؟ العلة بفسقها فهذا الذي فعل ما يوجب الحد او القصاص في الحرمة ايضا هو مؤذن فانه يقتل - [00:08:53](#)

علماء رحمهم الله مختلفون في هذه المسألة ولكن ولكن الصواب في مسألة اقامة الحدود والقصاص في الحرمة انه يفرق يفرق بين من حصلت منه الجناية في الحرمة وبين من حصلت منه الجناية في خارج الحرمة ثم لجأ الى الحرمة - [00:09:13](#)

فهمتوا؟ والقول الراجح في مسألة اقامة الحدود والقصاص في الحرمة. انه يفرق بين من حصل منهما يوجب الحد او القصاص يعني من حصلت منه من حصلت منه جناية في الحرمة - [00:09:33](#)

بان قتل او فعل ما يوجب الحج في الحرمة وبين من فعل ما يوجب الحد او القصاص خارج الحرمة ثم لجأ الى الحرمة فالاول الذي حصلت منه الجناية في الحرمة مما يجب الحد او القصاص - [00:09:53](#)

عليه فلو سرق في الحرمة او قذف في الحرمة قذف شخصا او آآ زنا في الحرمة او قتل شخصا قصاصا فانه يقام عليه تقام عليه العقوبة من حد او قصاص. ويدل لهذا - [00:10:13](#)

يدل على القول العمومات. العمومات قال الله تبارك وتعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى. وايضا ادلة خاصة. وهي المراد هنا والادلة - [00:10:33](#)

منها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال عام الفتح في فتح مكة فمن قتل له قتيل ها فهو بخير النظرين اما ان يودع واما ان يقاد. وثانيا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سقرت المخزومية عام الفتح امر النبي عليه الصلاة والسلام - [00:10:53](#)

ان تقطع امره بقطع يدها. امر بقطع يدها. وثالثا ايضا كما سيأتينا ان الرسول عليه الصلاة والسلام قتل ابن خطر وقد تعلق باستار الكعبة وقتل قال ورابعا ان اهل الحرمة يحتاجون الى الزجر - [00:11:20](#)

عن المعاصي كغيرها. وبحاجة الى الزجر والردع عن المعاصي والمحرمات. فكان من حكمة ان تقابل الحدود القصاص عليهم خامسا ان الجاني في الحرمة الواقع قد انتهك حرمتين حرمة الجناية وحرمة الحرام. حرمة البداية وحرمة الحرمة - [00:11:51](#)

فهذه كم الدليل؟ خمسة ادلة بالاضافة للعموم تدل على ان العقوبة من حد القصاص واما الثاني القسم الثاني وهو من فعل ما يوجب الجناية خارج الحرمة ثم لجأ الى الحرمة - [00:12:19](#)

فلا يقام عليه. لا تقام عليه العقوبة في الحرم. السبب قالوا لانه معظم للحرم ولذلك لجأ اليه بخلافي الاول الاول منتهك الحرم. والثاني جعل الحرم معاذاً وملاذاً. ولولا انه يرى حرمة وعظمته - [00:12:39](#) لم يلجأ اليه. ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ومن دخله كان آمناً يعني حرم مكة انه لا الحد او القصاص على من قتل او سرق في الحرم. ولكن قالوا يطبق عليه يطبق عليه. فلا - [00:12:59](#) لا يباع عليه ولا يشتري منه. حتى آآ يخرج من الحرم فيقام عليه الحد. الخلاصة الآن ان العقوبة اذا قال قال هل تقام العقوبة؟ من حد او قصاص في حرم مكة او لا؟ الجواب ان فيه تفصيلاً - [00:13:19](#) فان وقعت منه الجناية في الحرم اقيم عليه الحد او القصاص. وان وقعت منه جناية خارج الحرم ها لم يقيم عليه الحج او القصاص في الحرم ولكن يضيق يضيق عليه. وفي ايضاً هذا الحديث دليل - [00:13:41](#) على ان الاسلام يحارب الازدي والعدوان. الانسان يحارب الازدية والعدوان حتى البهائم وفيه ايضاً مستبداً من هذا الحديث آآ نعم بقي عندنا حنا قلنا نسيت الكلب الكلب قلنا الكلب وفي حديث - [00:14:01](#) قلب العقول قلنا ظاهره سواء كان اسود ها او لا. وهو كذلك فان الكلب وكلب العقور يشرع وقتله ويطلب قتله سواء كان اسود ام غير اسود. سواء كان اسود او لا؟ طيب يقول الكلاب من حيث - [00:14:31](#) القتل وعدمه تنقسم الى اربعة اقسام. الاول القسم الاول كلب الصيد والحرث والماشية. كلب الصيد والحرث والماشية فهذا حكمه انه يباح اقتناؤه ولا يقتل ما دام انه لم يحصل من اذية لا يقتل. لان اباحة الاقتناء تنافي القتل. واضح - [00:14:51](#) اذا كلب الصيد والحرث والماشية هذا يباح اقتناؤه ولا يقتل الا اذا اذى فيدخل في قتل المؤذيات. القسم الثاني الكلب العقور. يعني من طبيعته العقر والنهش فهذا يقتل لحديث عائشة والكلب العقور الرابع نعم الثالث الثالث الكلب الاسود - [00:15:17](#) اسود البهيم فهذا ايضاً قال ذكر العلماء انه يجوز قتله. يجوز قتله كان يقول استوديو ابراهيم وله خصائص عن بقية الكلاب في الاحكام منها اولاً انه يباح قتله ومنها انه لا يحل صيده. ومنها ايضاً انه يحرم اقتناؤه. ورابعاً انه يقتل - [00:15:49](#) يقطع الصلاة والخمس انه شيطان. هذا الاسود الكلب الاسود البهيم ولا يضرهما في رأسه وبطنه بياض نقطة او ما اشبه ذلك. لا هذا لا يخرج عن كونه بهيماً. اذا الكلب الاسود - [00:16:23](#) له خمسة احكام يباح قتله يحرم صيده يحرم اقتناؤه يقطع الصلاة شيطان لما سئل عليه الصلاة والسلام ما بال اسود؟ قال شيطان. القسم الرابع من الاقسام ما سوى الثلاثة. يعني من من الكلاب التي ليست - [00:16:40](#) صيد او حرث او ماشية وليست عقورة وليست اسود فهذه ايش؟ الحكم فيها انه مسكوت عنه يأتي يعني تدخل ضمن ما سكت الشارع عنه. فمهم ولا لا؟ نعم. تدخل ضمن ما سكت - [00:17:00](#) اذا كلاب منها ما يباح اقتناؤه منها ما يؤمر بقتله ومنها ما لا يقتل. يستفاد ايضاً من هذا الحديث حكمة الله عز وجل في خلق هذه الحيوانات او البهائم المؤذية - [00:17:20](#) المؤذية فان الله عز وجل خلق هذه الحيوانات او خلق الحيوانات منها ما منفعتها محضة يعني من الحيوانات ما فيه منفعة محضة ولا ولا اذى فيه ومنها ما من طبيعته الازدي. خلقه الله عز وجل وهو معروف بالازدي. ومنها ما فيه منفعة واذي - [00:17:40](#) الشاهد من هذا نقول حكمة الله في خلق هذه الحيوانات او البهائم مع كونها مؤذية. كونها مؤذية ما هي الحكمة؟ نقول ان الله عز وجل حكيم عليم. ان الله وربك حكيم عليم. لا يخلق شيئاً ولا يفعل شيئاً - [00:18:10](#) الا لحكمة من حكمة خلق الرب عز وجل لهذه الحيوانات المؤذية اولاً بيان كمال قدرة الله عز وجل في خلق الظدين. النافع والضار والمؤذي وغير المؤذي. والله عز وجل خلق النافع وخلق الضار وخلق - [00:18:30](#) المؤذي وخلق غير المؤذي. بل قد بل قد يجتمع النفع والضرر في حيوان واحد. شيئاً واحد كما ذكرنا في من قبل قليل. ايه المشكلة؟ لا الذباب. الذباب. من في الذباب؟ فان فيه اول ما - [00:19:00](#) منفعة وفيه مضرة. اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر دواء وقد يجتمع فقد يجتمع في

حيوان واحد آآ منفعة ها ومضرة منفعة ومضرة ولا - [00:19:20](#)

يخفى على بالكم يعني او لا يغيب عن بالكم قصة الرجل وان نكررها ما هي مشكلة ما سمعه بعض الاخوان الذي اه لما رأى الخمس

رجل يعني كان من من كبار القوم رأى خنفساء فلما رآه قال لا ادري - [00:19:40](#)

ماذا خلق الله الخنفساء؟ الجمال شكلها؟ ام لطى برائحتها؟ اي جمال شكلها؟ ام رضي برائحتها قالوا فابتلاهم الله بالاكلة. هم. اكلة مثل

الفرغرين يعني ان تصيب. يعني تأكل الجسد. فصار يبحث عن - [00:20:00](#)

علاج لهذه الاكلة يبحث يمنة ويسرة وذهب الى طاف البلاد فلم يجد دواء لم يجد دواء يقال فبين هو في بيته وكانوا في السابق كان

يعني اطباء يسمى يسمى حكيما يسمونه حكيما كانوا يطوفون في الاسواق - [00:20:20](#)

نريد العلاج من يريد العلاج فبين هو كذلك اذ سمع شخصا يطوف بالسوق غياما يريد العلاج يا من يريد الدواء فامر احد خدمه اوانه

ان يحضر له هذا الرجل او هذا الطبيب. فكأنهم استغربوا قال انت طفت البلاد وذهبت الى امهر اطباء ولم تجده - [00:20:40](#)

علاج هذا الذي يطوف بالاسواق لولا انه قليل العلم والمعرفة ما صار يبحث عن زبائن. فقال احضروا لما حضر هذا الرجل الحكيم او

الطبيب ورأى جرح او الاكلة قال على - [00:21:01](#)

فيها والفور احضروا لي خنفساء. يقول يقول هذا الرجل الطبيب احضروا لي خنفساء. فامر بها قتلت ودقة واحرقت وذرها على هذا

الجرح. يقول فما لبث اياما حتى برئ. شف انظر جعل الله - [00:21:21](#)

عز وجل شفاءه على هذه الخنفساء من حكمة ايضا خلق هذه الحيوانات الضارة ان يلجأ العبد الى ربه عز وجل في حين ان يلجأ العبد

الى ربه عز وجل في ان يحميه من ضررها وذلك بالادعية - [00:21:41](#)

والاذكار وفعل ما امر به من الاسباب الحسية للحماية منها. اذا من حكمة خلق هذه الحيوانات المؤذية ان يلجأ العبد الى ربه عز وجل

في ان يقيه وان يحميه من ضررها. وذلك لماذا - [00:22:03](#)

بالادعية والاوراد الشرعية. بالاضافة الى الامور الحسية. من حكمة ذلك ايضا ان عرف المرء ظعفه. امام قدرة الله عز وجل. بل

امام قدرة وقوة بعض هذه المخلوقات فهذه مخلوقات ضعيفة ضعيفة ولكن نهى من القوة ومن الخاصية ما تتمكن به من التغلب على

بني ادم - [00:22:26](#)

انظر مثلا العقرب صغيرة جدا ومع ذلك ها تقتل الفيل وتقتل البعير فيعرف العبد انه مهما بلغ من القوة ومن العظمة ان هناك من صغار

الحيوانات وصغار البهائم ايش؟ من يفوقه قوة وقدرة ويتذكر بذلك قدرة الله عز وجل. يذكر - [00:22:56](#)

ان بعض الملوك لما رأى لما وقع على انفه الذباب. فقال هكذا بيده. فطرده. فقال لماذا خلق الله الذباب. قال لي بعض جلسائه. فاجاب

على الفوق ليرغم به انوف الجبابرة. ليرغم - [00:23:24](#)

انوف الجبابرة. نعم. من حكمة ايضا حكمة الله عز وجل في خلق هذه الحيوانات ان يعتبر الانسان او ان يتخذ من ذلك العبرة والعظة

بحيث يبتعد عن الخلق فكما انه يكره ان تؤذيه هذه الحيوانات وهذه البهائم اذا لا يؤذي غيره فيأخذ من ذلك عبرة - [00:23:48](#)

وعظة انه لا يؤذي الناس لانه كما انه لا يحب ان تؤذيه فلا يتعرض للاذى. ايضا من حكمة خلقها وهي امر معنوي انه كما يحب ان

يتخلص من المؤذيات الحسية فليحرص على ان يتخلص من المؤذيات المعنوية - [00:24:18](#)

من المديرية المعنوية واضحة؟ وكما يحرص على ان يتخلص من المؤذيات والذرات الحسية فليحرص على التخلص من المؤذيات

ايش؟ المعنوية. نعم والله اعلم الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا - [00:24:43](#)

لا جدال في الحج. وما تفعلوا من خير يعلمه الله. وتزودوا وتزودوا فإن خير الزاد التقوى. واتقوني يا اولي الالباب - [00:25:17](#)